اي الادمي **علي الجديد** لانه فرج وقياسا علي القبل بجامع
النقض بالخارج منهما والمراد بهما ملتقي المنفذ لاما وراه
ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض بعض الذكر
المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم
الذكر قال الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه
ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط
بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سوا كانا عاملين
ام غير عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي
نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع
زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا
بالمس سوا كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة مع
عاملة فلا نقض اذا كان الكفان علي معصمين بخلاف
ما اذا كانتا علي معصم واحد وكانت علي سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج
الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
وخرج ببطن الكف راس الاصابع وما بينها وحرفها
وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف

وضا

وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدي اليدين علي
الاخري مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير
فلا نقض بمسه قياسا علي عدم وجوب ستره وعدم
تحريم النظر اليه **تتمة** من القواعد المقررة
التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب
الاصل وطرح الشك وابقا ما كان علي ما كان وقد اجمع
الناس علي ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه
يجوز له وطيها وانه لو شك في امراة هل تزوجها
ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين
طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه
والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف
ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)